

Distr.: General  
11 July 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

لاتفيا

\* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٩٠-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٢٦-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٧	٩٠-٢٧	باء - الحوار التفاعلي والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض.....
١٦	٩٥-٩١	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٢٨		تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

- ١ - قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل)، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعقد دورته الحادية عشرة في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. وجرى الاستعراض المتعلق بلاتفيا في الجلسة السابعة المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠١١. وقد ترأس وفد لاتفيا كاتب الدولة لدى وزارة الشؤون الخارجية أندريس تيكمانيس. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بلاتفيا في جلسته الحادية عشرة المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١١.
- ٢ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بلاتفيا: هنغاريا وغواتيمالا وقيرغيزستان.
- ٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بلاتفيا:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/11/LVA/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/11/LVA/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/11/LVA/3).
- ٤ - وأحيلت إلى لاتفيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً بلجيكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - أكد رئيس الوفد ما يكتسبه الاستعراض الدوري الشامل من أهمية بالنسبة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقدّم وفده الذي تضمن حوافز متنوعة من الحكومة، وقال إن جهات معنية متنوعة أخرى، منها المجتمع المدني، قد أشركت في إعداد التقرير الوطني.

- ٦- وبدأت لاتفيا، منذ نيل استقلالها، تشق طريقها كدولة ديمقراطية وذات سيادة، وانضمت إلى ما يربو عن ٥٠ صكاً دولياً لحقوق الإنسان، بما فيها المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. وكانت لاتفيا من بين أولى الدول التي وجهت دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وهي تروج بنشاط لتلك الدعوات الدائمة.
- ٧- ولاتفيا عضو في منظمات أوروبية متنوعة معنية بتعزيز حقوق الإنسان، ويخضع سجلها في مجال حقوق الإنسان لتمحيص منتظم بطرق منها القرارات الملزمة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- ٨- ووضعت لاتفيا نظاماً مؤسسياً وتشريعات شاملة حديثة لحماية حقوق الإنسان. ويتضمن دستورها فصلاً بشأن الحقوق الأساسية، كما أنه يجوز للأفراد رفع شكاوى إلى المحكمة الدستورية. وأخذاً بنموذج المكتب الوطني السابق لحقوق الإنسان، أنشئت أمانة المظالم في عام ٢٠٠٧ وفقاً لمبادئ باريس. ولأمين المظالم أيضاً سلطة تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية أو إلى محكمة عامة، وذلك في إطار ولايته التي تشمل حقوق الإنسان والإدارة السديدة.
- ٩- ومجتمع لاتفيا مجتمع متعدد الإثنيات وله تاريخ عريق في التسامح الإثني. وتكفل لاتفيا لجميع أقليتها الوطنية الاستقلال بثقافتها وتقدم إليها دعماً كبيراً لتعزيز هوياتها. وتمارس الأقليات الوطنية بفعالية حقوقها المكفولة في الدستور، وتكفل لاتفيا مالياً بتوفير التعليم بلغات الأقليات الوطنية الثماني.
- ١٠- وأشارت لاتفيا إلى برنامج الدولة المعتمد في عام ٢٠٠١ من أجل الإدماج الاجتماعي وأفادت بأنها تعكف حالياً على صياغة مشروع مبادئ توجيهية لسياسات الإدماج. وأحد الأمثلة على نجاح هذه السياسة إدماج الروما في المجتمع اللاتفي ووضع برنامج خاص، في الفترة الأخيرة، لتقديم التدريب المهني إلى مساعدي المدرسين المنحدرين من الروما. وقد نوه المجلس الأوروبي بذلك واعتبره من الممارسات الجيدة.
- ١١- وسخرت لاتفيا جهوداً وموارد كبيرة لضمان حصول أفراد الأقليات الوطنية والمهاجرين الجدد على معرفة جيدة للغة اللاتفية. وأتت هذه الجهود بنتائج مشجعة، ذلك أن معرفة اللغة اللاتفية تسجل تحسناً مطرداً في جميع شرائح المجتمع.
- ١٢- ونظراً إلى الوضع الديمغرافي الخاص السائد في التسعينات، منحت لاتفيا مواطني الاتحاد السوفياتي السابق المقيمين في لاتفيا ممن لا يحملون أي جنسية أخرى صفة غير المواطنين المؤقتة الخاصة. ويتمتع غير المواطنين بمعظم الحقوق المكفولة للمواطنين اللاتفيين. واعتمد في عام ١٩٩٤ قانون جنسية جديد، اقترن بإجراء تجنيس. ومنذ ذلك الحين، انخفض عدد عدم المواطنين بأكثر من ٥٠ في المائة. وتبقى لاتفيا ملتزمة بعملية الإدماج المدني.

١٣- وتعتبر لاتفيا التعاون بين العناصر الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ضرورياً. وتتعاون المؤسسات والبلديات على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية من خلال المؤسسات والآليات الاستشارية.

١٤- ورداً على الأسئلة المطروحة سلفاً، أفادت لاتفيا بأنها حققت نتائج ملحوظة في مجال المساواة بين الجنسين، رغم أنه لا يزال يتعين عليها بذل المزيد لتحقيق المساواة الفعلية بالكامل. وتواصل لاتفيا تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين التوفيق بين الواجبات الأسرية والعمل وتدعيم مشاركة النساء في اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية. وتقوم لاتفيا برصد التقدم المحرز في هذا الصدد، وهي تعكف حالياً على تنقيح وثائق تخطيط السياسات القائمة لتضمينها القضايا الناشئة الجديدة.

١٥- وينفذ برنامج القضاء على العنف المتزلي بواسطة ثلاث أنشطة ذات أولوية هي: تحديد الحالات والوقاية والتعاون المؤسسي في تقديم خدمات المساعدة وإعادة التأهيل. وطُرحت في هذا الصدد مسائل منها التدريب والإعلام العام وحصول الأطفال الضحايا على خدمات المساعدة النفسية وإعادة التأهيل الاجتماعي. ويعالج العنف المتزلي أيضاً في المبادئ التوجيهية المعتمدة في عام ٢٠١١ والمتعلقة بالسياسة الأسرية الحكومية، وقد بات يُعتبر منذ عام ٢٠١١ ظرفاً مشدداً في القانون الجنائي. وينص قانون الإجراءات الجنائية أيضاً على تقييد الحرية في إطار تدابير السلامة المتخذة في حالات العنف المتزلي. وترجع لاتفيا تميم إعادة التأهيل الاجتماعي على الكبار من ضحايا العنف المتزلي في وقت قريب.

١٦- وأفادت لاتفيا بأن عدد ونسبة غير المواطنين ماضيان في الانخفاض على نحو مطرد، وتبلغ هذه النسبة حالياً ١٤,٥ في المائة مقارنة بنسبة ٢٩ في المائة في عام ١٩٩٥. وتواصل لاتفيا اتخاذ تدابير للمضي في تيسير الحصول على الجنسية.

١٧- ويحظر دستور لاتفيا وقانونها التمييز على أسس شتى منها الميول الجنسية، وتقوم لاتفيا حالياً بدمج توجيهاً للاتحاد الأوروبي المتعلقة بعدم التمييز في تشريعها المحلية.

١٨- وتوجد أحكام محددة بشأن جرائم الكراهية، ويعتبر القانون الجنائي الوازع العرقي ظرفاً مشدداً، ويولى الانتباه الواجب إلى خصائص التحقيق في الجرائم العرقية أو المرتكبة بدافع كره المثليين. ويتلقى موظفو الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة تدريباً بشأن القضايا المتصلة بالتعصب والعنصرية ومعاداة السامية. وتتضمن المقررات الدراسية مواضيع تتصل بالحرقة ومعاداة السامية وكره الأجانب.

١٩- وتبذل لاتفيا جهوداً كبيرة في سبيل تحسين ظروف الاحتجاز وضمان امتثال المعايير الدولية. وقد بُذلت جهود فعلية لتنفيذ سياسة الحكومة بشأن تأهيل السجناء للعودة إلى المجتمع. وتمثل كفاءة إدارة السراح المشروط أولوية بغية توسيع استخدام العقوبات البديلة.

- ٢٠- وأفادت لاتفيا بأن تعريف التعذيب أُدمج في القانون الجنائي في عام ٢٠٠٩. وكُلفت وحدة خاصة تابعة للشرطة بالتحقيق في ادعاءات سوء المعاملة من جانب الشرطة. وتُتخذ أيضاً خطوات منتظمة لتحسين نوعية التحقيق والتدريب.
- ٢١- ويجري تنفيذ الإجراء الرامي إلى تعديل التشريع المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في أوقات الحرب.
- ٢٢- ويحظى الأطفال دوماً بالأولوية بالنسبة إلى لاتفيا. ويوجد نظام فعال لحماية حقوق الطفل. وتمثل مفتشية حماية حقوق الطفل المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن رصد احترام حقوق الطفل. وذكر الوفد مؤسسات أخرى مثل محاكم الأيتام فضلاً عن خط هاتفي مفتوح لتقديم الدعم النفسي إلى الأطفال والمراهقين. وصاغت لاتفيا وثيقة سياساتية محددة لمعالجة مشكلة جنوح الأحداث. وتعي الحكومات المحلية مسألة توافر رياض الأطفال العامة، في حين بذلت الحكومة جهوداً كبيرة لتعهد نظام الاستحقاقات الاجتماعية الأسرية.
- ٢٣- وصدقت لاتفيا في عام ٢٠١٠ على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، واعتمدت خطة عمل لتنفيذهما. ويجظر القانون الوطني بالفعل التمييز على أساس الإعاقة. ويعمل فريق خاص مؤلف من مؤسسات حكومية وأمانة المظالم ومنظمات غير حكومية على صياغة مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية. وفي عام ٢٠١١، سُجّل ارتفاع طفيف في عمالة المعوقين. وذكرت لاتفيا عدداً من الأنشطة المتنوعة الجارية فيما يتصل بتيسير تنقل المعوقين في بيئتهم.
- ٢٤- واعتمدت لاتفيا استراتيجية من أجل منع الاتجار بالبشر ونفذت حملات إعلامية في هذا الصدد شملت مواضيع منها مخاطر زواج المصلحة. وتعمل الشرطة مع ممثلي الفئات الضعيفة المعرضة لخطر الاتجار، ويدرب حرس الحدود على تحديد حالات الاتجار الممكنة. ويزوّد ضحايا الاتجار بخدمات إعادة التأهيل النفسي وبالدمع القانوني والطبي عن طريق تعاون جيد مع المنظمات غير الحكومية.
- ٢٥- ومكتب منع الفساد ومكافحته هو السلطة الرئيسية المتخصصة في منع الفساد منذ عام ٢٠٠٢. وهو يتوخى مكافحة الفساد على نحو منسق وشامل. وقُدمت مؤخراً عدة مقترحات لتحسين كفاءته، وأنشئ فريق عامل لهذا الغرض.
- ٢٦- ورغم أن لاتفيا ملتزمة بمواصلة التعاون مع المنظمات الدولية، فإن قدراتها البشرية والمؤسسية الحالية محدودة. وتحرص لاتفيا حرصاً شديداً على التصديق على الصكوك الجديدة. ورغم أن لاتفيا فخورة بسجلها وإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان، فهي تفهم أنه لا يزال هناك مجالاً للتحسين والتطوير، ذلك أن حقوق الإنسان ليست جامدة وإنما تعكس التحديات التي يواجهها المجتمع في وقت معين.

## باء - الحوار التفاعلي والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

٢٧- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٤٣ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

٢٨- وأفاد الاتحاد الروسي بأن الوثائق المقدمة للاستعراض الدوري الشامل تبرهن عن استمرار سياسة التمييز ضد المقيمين الدائمين الناطقين بالروسية في لاتفيا. وعدد "غير المواطنين" يناهز ٣٢٧ ٠٠٠، أي ما يعادل ١٤ في المائة من السكان. ولا تعترف القوانين بغير المواطنين كأقليات وطنية، كما يوضعون خارج إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة. لذلك فهم محرومون من الحقوق والحريات الأساسية. وقال الاتحاد الروسي إن حيز الإعلام والتعليم الثقافي بالروسية يتقلص. وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء تصاعد النازية الجديدة وكره الأجانب ومعاداة السامية. وقدم توصيات في هذا الصدد.

٢٩- ولاحظت أوزبكستان بتقدير ما قامت به لاتفيا مؤخراً من خطوات لحماية حقوق الإنسان وإنشاء أمانة المظالم. وأعربت عن قلقها إزاء اكتظاظ السجون. وأشارت أيضاً إلى الأطفال ذوي الإعاقات البسيطة الذين يُتركون في أحيان كثيرة خارج مؤسسات الرعاية بسبب نقص قدرات البلد في مجال رعاية الأطفال. وقدمت أوزبكستان توصية في هذا الصدد.

٣٠- وأعربت بولندا عن تقديرها لما تبذله لاتفيا من جهود مستمرة في سبيل تعزيز نظامها الوطني لحقوق الإنسان. ورحبت بجميع الجهود التي قطعتها لاتفيا وهي تلتزم انتخاها في مجلس حقوق الإنسان. ولاحظت بولندا أن الجهود المبذولة، بما في ذلك اعتماد برامج خاصة، لم تحل دون استمرار انعدام المساواة في التمتع بحقوق الإنسان في بعض المجالات. وقدمت بولندا توصيات في هذا الصدد.

٣١- ولاحظت جمهورية مولدوفا أن لاتفيا طرف في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وذكّرت بأن المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية كان قد شجع لاتفيا على تخصيص ما يكفي من الموارد لجميع برامج حماية الطفل. وأشارت جمهورية مولدوفا أيضاً إلى التوصيات المقدمة من لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بمواصلة اعتماد تدابير لمقاضاة ومعاينة المسؤولين عن الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٣٢- ولاحظت الجزائر أن الإصلاحات الاقتصادية والجهود المبذولة من الحكومة مكنت لاتفيا من أن تصنّف ضمن البلدان الخمسين الأولى في مؤشر التنمية البشرية. ورحبت بما تتخذه لاتفيا من إجراءات في سبيل الإدماج الاجتماعي ومكافحة التمييز. وشجعت الجزائر لاتفيا على حث جهودها في سبيل تنفيذ برنامج القضاء على العنف المتري وضمن تثقيف أوسع في هذا المجال. وقدمت الجزائر توصيات في هذا الصدد.

٣٣- وأشادت إستونيا بلاتفيا لإنشاء المكتب الوطني لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٥ وللتصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بالخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر والتصديق على بروتوكول باليرمو، علاوة على العناية الخاصة بحماية حقوق المرأة. وأشادت إستونيا بلاتفيا لما حقته من إنجازات في مجال تبسيط إجراءات التجنيس. وقالت إن استراتيجية الإدماج الحكومية قد أفضت إلى حماية الأقليات الإثنية.

٣٤- وأشادت كندا بلاتفيا لما اتخذته من مبادرات في مجال حقوق الإنسان، مثل مشاركتها النشطة في مكافحة الاتجار بالبشر واستغلال العمال وتهريب المهاجرين غير القانونيين. ورحبت بما تبذله من جهود مستمرة لتحسين إدماج المهاجرين واللاجئين. وأشادت كندا بالجهود الرامية إلى إقامة نظام لإعادة إدماج المدانين المحتجزين وأولئك الخاضعين لإدارة السراح المشروط. وقدمت كندا توصيات في هذا الصدد.

٣٥- وسألت فرنسا ما إذا كانت لاتفيا تنوي تعديل دستورها وتشريعاتها بغية إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين وتعزيز قوانينها المتعلقة بحظر وجمع جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز على أساس العرق والميول الجنسية. وسألت فرنسا أيضاً ما إذا كانت لاتفيا تنظر في وضع مبادئ توجيهية جديدة في إطار السياسة التي اعتمدها بشأن الإدماج والهوية الوطنية. وسألت فرنسا عن الجهات المعنية المشاركة في بلورة البرنامج الجديد للإدماج الاجتماعي. وأخيراً، شددت على ارتفاع عدد "غير المواطنين وعديمي الجنسية" المقيمين في البلد، وسألت عن التدابير التي تزمع لاتفيا اتخاذها لمنحهم الجنسية. وقدمت فرنسا توصيات في هذا الصدد.

٣٦- وسلط المغرب الضوء على مسألة الاتجار بالبشر، مشيراً إلى لاتفيا كبلد منشأ، وأشاد بلاتفيا على ما حقته من إنجازات في مكافحة هذه الآفة. وذكر بأهمية التعاون الدولي في هذا الصدد. وأثار المغرب أيضاً مسألة الزواج الصوري الذي يؤدي في بعض الحالات إلى الاتجار بالبشر أو استغلال العمال. والتمس المزيد من المعلومات بشأن التدابير التي تتخذها لاتفيا لمجابهة هذا التحدي وتطلعها في مجال التعاون الدولي. وسأل أيضاً ما إذا كانت لاتفيا قد أدمجت بُعد حقوق الإنسان في المقررات الدراسية، كما سأل عن تدريب القضاة والمحامين وقوات الأمن والشرطة. وقدم المغرب توصية في هذا الصدد.

٣٧- ولاحظت أذربيجان بتقدير تعاون لاتفيا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولاحظت توافر حماية قانونية لحقوق المرأة وأحاطت علماً ببرنامج القضاء على العنف المتري على مدى الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. ورحبت بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الطفل وبالجهود الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت أذربيجان توصيات في هذا الصدد.

٣٨- وأقرت ألمانيا بما تبذله لاتفيا من جهود في سبيل تشجيع التعايش السلمي بين الفئات الناطقة بلغات مختلفة. وسألت ما إذا كانت لاتفيا تُرمع المشروع في التصديق على البروتوكول رقم ١٣ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وسألت ألمانيا



أيضاً عن التدابير المتخذة من أجل التصدي لمشكلة الاحتجاز رهن المحاكمة وما تنطوي عليه من خطر شديد متصل بسوء المعاملة والاتجار بالبشر.

٣٩- وأشادت بلغاريا بـلاتفيا لأنها أنشأت في عام ٢٠٠٧ المكتب الوطني لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس ونفذت البرنامج الوطني لترويج التسامح على مدى الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وسألت عن التقدم المحرز في تنفيذ قانون اللغات الرسمية وتوصيات اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن تنفيذ هذا القانون.

٤٠- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء قدرات أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان. وأعربت عن سرورها لأن لاتفيا توفر برامج الحماية وإعادة التأهيل لضحايا الاتجار بالبشر. وأعربت عن قلق إزاء تدهور حقوق الطفل نتيجة للأزمة المالية. وقالت إنها منشغلة إزاء عدد غير المواطنين الضخم وشدت على ضرورة اتخاذ تدابير نشطة لمعالجة هذه المسألة. وقدمت النرويج توصيات في هذا الصدد.

٤١- ورحبت الجمهورية التشيكية بالتزام لاتفيا الطوعي كمرشحة لمجلس حقوق الإنسان بالنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتجنب التحفظات. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات في هذا الصدد.

٤٢- وفي حين أعربت النمسا عن تفاؤلها إزاء الإصلاحات المنفذة للحد من عدد غير المواطنين المقيمين في لاتفيا، فقد سألت كيف تكفل لاتفيا تمتع هؤلاء الناس بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية متساوية مع حقوق غيرهم. وسألت النمسا أيضاً عن الخطوات المتخذة لضمان حصول جميع الأطفال المولودين في لاتفيا من والدين مؤهلين من غير المواطنين على الجنسية اللاتفية. وسألت النمسا عن الجهود المبذولة في سبيل الحد من الاكتظاظ في السجون وعن النموذج الجديد لإعادة إدماج السجناء القدامى وتشغيلهم. وقدمت النمسا توصيات في هذا الصدد.

٤٣- وأشادت إسبانيا بـلاتفيا فيما يتعلق ببرامجها الوطني لترويج التسامح. ولاحظت أن لاتفيا هي البلد الوحيد في أوروبا الذي ما زال يبقي على عقوبة الإعدام في تشريعاته حتى وإن كان ذلك مقتصرًا على قضايا القتل في أوقات الحرب. ورحبت إسبانيا بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في لاتفيا منذ عام ٢٠٠٦. وقدمت إسبانيا توصيات في هذا الصدد.

٤٤- وشكرت الأرجنتين لاتفيا على ما قدمته من معلومات عن تدابير تنفيذ مبدأ عدم التمييز في حالة الأطفال المنتمين إلى الأقليات، لا سيما أطفال الروما، فيما يتصل بالحصول على خدمات التعليم. وسألت الأرجنتين ما إذا كانت لاتفيا تزمع تنفيذ تدابير ترمي إلى ضمان زيادة مشاركة النساء في الحياة العامة وإلى تحسين مشاركتهن في الحياة الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجال. وقدمت الأرجنتين توصيات في هذا الصدد.

٤٥- وأقرت البرازيل بالدور المهم الذي تؤديه لاتفيا في تشجيع توجيه دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وأشارت إلى القلق الذي أعربت عنه آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكذلك المجتمع المدني إزاء استمرار مشكلة غير المواطنين. وأقرت بما تبذله لاتفيا من جهود في سبيل تعزيز حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وطلبت البرازيل إلى لاتفيا التعليق على تأثير الأزمة المالية على التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقدمت البرازيل توصيات في هذا الصدد.

٤٦- ولاحظت ليتوانيا ما تبذله لاتفيا من جهود في سبيل ضمان مبادئ حقوق الإنسان، رغم أنها أقرت ببقاء بعض التحديات. ورحبت بمبادرة لاتفيا بإعداد بيانات مشتركة بين المناطق في مجلس حقوق الإنسان بخصوص الدعوات الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة. وشكرت ليتوانيا الوفد على ردوده على الأسئلة المطروحة سلفاً وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٤٧- وأشادت أستراليا بلاتفيا لما تبذله من جهود من أجل مكافحة التمييز وترويج التسامح ولانضمامها إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها لأن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة على الصعيد المحلي. وفي حين لاحظت أستراليا أن لاتفيا خفضت إلى حد كبير عدد عدم المواطنين، فقد شجعتها على القيام بخطوات من أجل المضي في تخفيض عدد عدم المواطنين والنهوض بحقوقهم الاجتماعية والسياسية. وقدمت أستراليا توصيات في هذا الصدد.

٤٨- وأشادت شيلي بما اتخذته لاتفيا من تدابير من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كاعتماد برنامج لمنع الاتجار بالبشر، وزيادة تسجيل الأبناء والبنات في المدارس، ودمج المعاهدات في النظام القانوني المحلي ومنحها الأولوية. وأحاطت علماً بالأولويات الوطنية الرئيسية في لاتفيا، لا سيما التدابير الرامية إلى القضاء على جرائم الكراهية من خلال التثقيف والإعلام والكشف المبكر وتعريف هذه الجرائم. وقدمت شيلي توصيات في هذا الصدد.

٤٩- وأشادت هنغاريا بما اتخذته لاتفيا من خطوات في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر. ورحبت بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام علاوة على إلغاء هذه العقوبة في حالة الجرائم المرتكبة في أوقات السلم، لكنها لاحظت أن المدونة الجنائية ما زالت تتضمن أحكاماً بخصوص عقوبة الإعدام في أوقات الحرب. وسألت هنغاريا ما إذا كان تعزيز أمانة المظالم سيبيح أدوات إضافية لحماية ضحايا العنف المتزلي. وقدمت هنغاريا توصيات في هذا الصدد.

٥٠- ولاحظت هولندا أن لاتفيا من بين الدول الأولى التي بادرت بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان. وقالت إن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية قد يتعرضون للتمييز ويواجهون خطاب الكراهية. وأبرزت أيضاً ارتفاع عدد غير المواطنين، الذين يمثلون نحو ١٥ في المائة من السكان، وأشارت إلى بواعث القلق المتعلقة بإدماج غير المواطنين التي أعربت عنها جهات منها اللجنة المعنية بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمقرر الخاص المعني بالعنصرية. وقدمت هولندا توصيات في هذا الصدد.

٥١- ولاحظت فلسطين بتقدير تعاون لاتفيا الوثيق مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً أن لاتفيا طرف في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها بروتوكول باليرمو الذي بات جزءاً من النظام القانوني الوطني. وقدمت فلسطين توصيات في هذا الصدد.

٥٢- وأقرت المكسيك بما تبذله لاتفيا من جهود في سبيل تحسين الإطار القانوني والمؤسسي بواسطة أمور منها إنشاء أمانة المظالم واعتماد قانون لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت المكسيك لاتفيا على إعطاء الأولوية لتطوير وتدعيم عمل أمانة المظالم ولإنفاذ ما هي طرف فيه من معايير حقوق الإنسان المعتمدة إنفاذاً كاملاً. وقدمت المكسيك توصيات في هذا الصدد.

٥٣- ولاحظت بيلاروس بارتياح اتخاذ لاتفيا عدداً من التدابير في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر. وسألت عن تجربة لاتفيا في تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر على مدى الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، وما إذا كانت لاتفيا تُزعم اعتماد استراتيجية جديدة في هذا المجال. ولاحظت ضرورة مشاركة لاتفيا بمزيد من الفعالية في إعداد التقارير المواضيعية الصادرة عن الإجراءات الخاصة. وقدمت بيلاروس توصيات في هذا الصدد.

٥٤- وفي حين أعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها لما تبذله لاتفيا من جهود في سبيل حماية حقوق الإنسان، فقد أعربت عن قلقها إزاء مسائل شتى كنشر بيانات عنصرية في وسائل الإعلام تستهدف المهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين وفئات إثنية معينة، إضافة إلى اكتظاظ السجون وحالة بعض الأقليات لا سيما الروما. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات في هذا الصدد.

٥٥- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بلاتفيا لما تقوم به من عمل في سبيل ترويج التسامح وبناء مجتمع متكامل. وشجعت لاتفيا على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان للجميع ومواصلة تنفيذ البرنامج الوطني لترويج التسامح. وحثت الولايات المتحدة لاتفيا على تدعيم إطارها القانوني لمكافحة جرائم الكراهية والتمييز وعلى القيام بخطوات للتصدي للعقبات التي تعوق إدماج أفراد الأقلية الناطقة بالروسية. وأعربت عن قلقها إزاء طول فترات الاحتجاز رهن المحاكمة وإزاء سوء المعاملة وتدني الظروف في مرافق الاحتجاز. وقدمت الولايات المتحدة توصيات في هذا الصدد.

٥٦- وسلطت باراغواي الضوء على تنفيذ خطة العمل الرامية إلى الحد من العمالة غير المسجلة على مدى الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، وهي خطة عمل تتوخى تدعيم العمالة المستدامة وطويلة الأجل. وأعربت أيضاً عن اهتمامها بإرساء نظام لإعادة تأهيل السجناء يدعم برامج

السراح المشروط، وببلورة وسائل محددة لإعادة تأهيل السجناء. وطلبت معلومات إضافية بهذا الشأن. وقدمت باراغواي توصيات في هذا الصدد.

٥٧- وشكرت لاتفيا جميع الوفود على تعليقاتها وتوصياتها. وذكر الوفد بأن لاتفيا مرت بأزمة اقتصادية حادة في الأعوام الأخيرة وأن الحكومة اضطرت إلى اتخاذ تدابير صارمة لتخفيض الميزانية والرواتب والحفاظ في الآن ذاته على الحماية الاجتماعية. وقد بدأ الاقتصاد اللاتفي يتعافى. وبسبب زيادة البطالة، أنشئ نظام خاص من تدابير الأمان الاجتماعي للتأقلم مع هذا الوضع. وأدخلت إصلاحات هيكلية متنوعة في مجالي الرعاية الصحية والتعليم، مثل إصلاح نظام الرعاية الطبية، وهي إصلاحات ترمي إلى تحسين الكفاءة التشغيلية وتخفيض التكاليف.

٥٨- وبخصوص الإدماج، أفاد الوفد اللاتفي بأن الإطار النظري لبرنامج إدماج جديد قد عُرض للمناقشة العامة. ويشمل البرنامج عدة قضايا تتعلق بالإدماج المدني مثل بناء مجتمع مدني وتعزيز المشاركة الديمقراطية، والنهوض بمهارات اللغة اللاتفية، وتعزيز حس الانتماء إلى البلد، واحتذاب المواطنين اللاتفيين المقيمين بالخارج. وأشار الوفد إلى شتات قديم غادر لاتفيا غداة الحرب العالمية الثانية وشتات جديد غادرها بسبب الأزمة الاقتصادية الأخيرة. ويتوخى البرنامج أيضاً المحافظة على الصلات مع هذا الشتات.

٥٩- وتعتبر لاتفيا اهتماماً خاصاً للحفاظ على اللغة اللاتفية، وقد انخفضت نسبة اللاتفيين المقيمين في لاتفيا من ٧٧ في المائة في عام ١٩٣٠ إلى ٥٢ في المائة في عام ١٩٨٩. غير أن من الممكن توفير الترجمة في ظروف معينة.

٦٠- وقانون الجنسية المعتمد في عام ١٩٩٤ يأخذ تلك الأرقام بعين الاعتبار وقد صُمم بالتعاون مع المنظمات الإقليمية. وفي أعقاب استفتاء نُظّم في عام ١٩٩٨، عدّل القانون ويُسرّ إجراء التجنيس. ويمكن لغير المواطنين الحصول على الجنسية اللاتفية بمجرد اجتياز امتحان في اللغة. ولا يطالب كبار السن إلا بامتحان شفوي، كما أن رسوم التجنيس منخفضة جداً. ونُظّمت حملات إعلامية لهذا الغرض. غير أن دراسة استقصائية بينت أن الوضع الاقتصادي أهم من الحصول على الجنسية اللاتفية. ويتمتع غير المواطنين بمعظم حقوق المواطنين بل يمكنهم السفر إلى الاتحاد الروسي دون تأشيرة بخلاف المواطنين اللاتفيين.

٦١- وبخصوص أبناء غير المواطنين، اقترحت وزارة الداخلية قبل فترة وجيزة أحكاماً جديدة لتيسير تسجيلهم كمواطنين. ويمكن لهؤلاء الأطفال بالفعل أن يصبحوا مواطنين بمجرد التسجيل؛ وتيسر التدابير الجديدة هذه العملية بقدر أكبر.

٦٢- وتندد لاتفيا تنديداً مطلقاً بجميع الإيديولوجيات الاستبدادية مثل النازية والنازية الجديدة. وأشار الوفد إلى عدد من القضايا الجنائية المتعلقة بالتعبير على شبكة الإنترنت. ولم تشهد لاتفيا مسيرات نازية.

٦٣- وذكرت لاتفياً بأن الدستور يكفل مبدأ عدم التمييز وأن القانون الجنائي يجرّم جميع أشكال التمييز وجميع أعمال الكراهية العرقية والتعصب. ويُعتبر الدافع العرقي ظرفاً مشدداً. ويجرم القانون أيضاً الاغتصاب الزوجي.

٦٤- ورغم أن عقوبة الإعدام ما زالت تُطبق في أوقات الحرب، فقد عقدت اللجان المختصة الأربع في البرلمان نقاشاً في عام ٢٠١١، وأيدت جميعها تأييداً صريحاً إلغاء هذه العقوبة. وباشرت وزارة العدل عملية تصديق على المعاهدات ذات الصلة وتعديل للقانون الجنائي.

٦٥- ومنذ إنشاء إدارة السراح المشروط، تُستخدم العقوبات البديلة على نحو متزايد ويمكن المعاقبة على عدد متزايد من الجرائم بتطبيق تلك التدابير. وتتوخى الإصلاحات الرئيسية الجديدة للقانون الجنائي الحد من استخدام الاحتجاز وزيادة اللجوء إلى العقوبات البديلة. وتركّز الإصلاحات أيضاً على إعادة تأهيل السجناء. وقد أنشئ مركز جديد لاحتجاز السجناء الأحداث وخصّص نحو خمسة ملايين يورو لترميم السجون الموجودة. وعلاوة على ذلك، يُنظر في شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل بناء سجون جديدة.

٦٦- ويكفل الدستور وعدد من القوانين المساواة بين الجنسين. وتعمل وزارة الرفاه الاجتماعي مع جهات معنية منها المنظمات غير الحكومية على إعداد وثيقة سياساتية جديدة بشأن المساواة بين الجنسين والعنف المنزلي على مدى فترة السنتين المقبلة.

٦٧- ويوجد عدد كبير من النساء من بين الزعماء السياسيين أو في المناصب الإدارية في المنشآت. ونماء الطفل في الأسرة أولوية وطنية. وتساعد لاتفياً أسر الأطفال المعوقين بواسطة خدمات متنوعة. وفي عام ٢٠١١، ناقشت لاتفياً إصلاحاً يتعلق بالأهلية القانونية للمعوقين ذهنياً عملاً بقرار من المحكمة الدستورية.

٦٨- وتحصل الأقليات الإثنية على التعليم على قدم المساواة مع غيرها وتموّل لاتفياً التعليم بثمانٍ من لغات الأقليات. وبسبب التحديات الديمغرافية، أُغلق عدد من المدارس؛ وشملت حالات الإغلاق مدارس ناطقة باللغة اللاتفية أكثر مما شملت مدارس الأقليات. وتقدم الدولة أموالاً بالتساوي بين طلاب مدارس الأقليات والمدارس اللاتفية. ويرد احترام التنوع والتعليم المدني والأخلاق من ضمن مواد أخرى في المقررات الدراسية وفي مقرر التعليم المستمر للمدرسين.

٦٩- وبخصوص الاتجار بالبشر، أقرت لاتفياً منذ عام ٢٠٠٠ نظاماً فعالاً لمكافحة هذه الظاهرة. ولم يُبلغ حتى هذا التاريخ إلا عن حالات قليلة. وتجاوزت لاتفياً حدود بروتوكول باليرمو، إذ أن استعمال القوة لإكراه ضحايا الاستغلال الجنسي ليس شرطاً لإقامة دعوى

جنائية على المتحرين. ويوجد في لاتفيا نظام للتعرف على الضحايا. وتُخصص ميزانية للتعرف عليهم وإعادة تأهيلهم.

٧٠- وبخصوص الإدماج الاجتماعي، تدعم وزارة الثقافة الأقليات الإثنية بوسائل مالية متنوعة. وتشرك لاتفيا، على مستويات مختلفة، هيئات استشارية متنوعة تمثل الأقليات. وتُوفّر أيضاً أموالاً لمكافحة التعصب. ويُعتبر تطوير مهارات اللغة أداة لتعزيز العمالة والتعليم.

٧١- ولاحظت سلوفينيا بتقدير أن لاتفيا صدقت على معظم الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورحبت أيضاً بدمج تعريف التعذيب مؤخراً في المدونة الجنائية. وقدمت سلوفينيا توصيات في هذا الصدد.

٧٢- ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بارتياح إنشاء أمانة المظالم وشجعت على تعزيز قدراتها وعلى التماس اعتمادها. وسألت المملكة المتحدة عن الردود الوطنية على الادعاءات المتعلقة بجميع أشكال التمييز. ورحبت بالعمل المنجز لتحديث البرنامج الحكومي للإدماج الاجتماعي واقترحت وضع مبادئ توجيهية سياساتية جديدة. وطلبت المزيد من التفاصيل عن التدابير المزمع تنفيذها وعن البرنامج المنقح من أجل إدماج الأقليات. وسألت عن الخطوات المتخذة لمنع الاتجار بالبشر والزواج الصوري في الخارج. وقدمت المملكة المتحدة توصيات في هذا الصدد.

٧٣- وأشادت إيطاليا بلاتفيا لتعاونها النشط مع الأمم المتحدة ولدورها الدعائي في حث البلدان الأخرى على توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. وشجعت إيطاليا لاتفيا على تيسير تجنيس غير المواطنين وسألت عن إمكانية منح المولودين في البلد الجنسية اللاتفية بصورة تلقائية. وناشدت إيطاليا لاتفيا مواصلة التعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي فيما يتعلق بقضايا الأقليات، كما شجعتها على تكثيف جهودها من أجل تيسير إدماج الأقليات في المجتمع إدماجاً تاماً.

٧٤- وسألت السويد عما إذا كانت لاتفيا تنوي التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت عن قلقها إزاء مواطن القصور التي تعترى السجون ومراكز الاحتجاز، مشيرةً إلى ادعاءات تتعلق بسوء المعاملة من قبل الموظفين وبتدني الظروف المادية ونقص التمارين البدنية في الهواء الطلق. وقدمت السويد توصيات في هذا الصدد.

٧٥- وأعربت الصين عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان ورحبت بانضمام لاتفيا إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. ولاحظت التزام لاتفيا بحماية حقوق المرأة والطفل وحماية التقاليد الثقافية للأقليات فضلاً عن مكافحة التمييز ضد الروما. وقدمت الصين توصية في هذا الصدد.

٧٦- ولاحظت إكوادور ما تبذله لاتفيا من جهود في سبيل تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت إكوادور توصيات في هذا الصدد.

٧٧- ولاحظت سلوفاكيا ما أحرزته لاتفيا من تقدم في تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة. ولاحظت بارتياح تصديق لاتفيا على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ونوهت بالدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. وقدمت سلوفاكيا توصيات في هذا الصدد.

٧٨- ورحبت جورجيا بما تتخذه لاتفيا من تدابير إيجابية لحماية حقوق الأقليات الوطنية. ولاحظت بارتياح أن غير المواطنين يتمتعون بمعظم الحقوق المكفولة للمواطنين اللاتفيين، كما لاحظت أن عدد غير المواطنين انخفض بقدر كبير منذ تبسيط إجراء التجنيس. وطلبت معلومات عن ورقة المفاهيم المتعلقة بإعادة إدماج السجناء في المجتمع. وأعربت جورجيا عن قلقها لأن بعض الدول تحاول تسييس عملية الاستعراض الدوري المتعلق بلاتفيا. وقدمت جورجيا توصية في هذا الصدد.

٧٩- وأقرت كوستاريكا بما تقوم به لاتفيا من عمل في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والترويج الحثيث لتوجيه دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وأقرت أيضاً بالتدابير المتخذة بشأن مسائل متنوعة مثل الأقليات الإثنية والمساواة بين الجنسين والقضاء على العنف المنزلي. وقدمت كوستاريكا توصيات في هذا الصدد.

٨٠- وفي حين أشادت أوكرانيا بما تبذله لاتفيا من جهود في مجال تعزيز حقوق المرأة، فقد سألت عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص فارق الأجر بين الرجال والنساء وارتفاع بطالة النساء والفصل الوظيفي وتركز النساء في الوظائف منخفضة الأجر. وأشادت أوكرانيا بما تقدمه لاتفيا من دعم مموله الحكومة إلى برامج تعليم الأقليات وشجعتها على تقديم المزيد من الدعم المالي إلى التعليم بلغات الأقليات. وقدمت أوكرانيا توصية في هذا الصدد.

٨١- وسألت بلجيكا عن حقوق المرأة وعن التدابير المتخذة لدمج المساواة بين الجنسين في الدستور وفي التشريعات المحلية وعن مشاركة النساء الكاملة في سوق العمل وفي الحياة السياسية. ولاحظت أيضاً أن عقوبة الإعدام ما عادت تُطبق رغم أن لاتفيا لم تصدق رسمياً على البروتوكولات الرامية إلى إلغاء هذه الممارسة. وقدمت بلجيكا توصيات في هذا الصدد.

٨٢- ورحبت آيرلندا بما تبذله لاتفيا من جهود في سبيل القضاء على العنف المنزلي ومكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت إلى توصيات لجنة مناهضة التعذيب بأن تكشف لاتفيا جهودها في سبيل مكافحة ما تتعرض له الفئات الضعيفة من تمييز وسوء معاملة. وسألت آيرلندا عن الجهود المبذولة لمتابعة هذه التوصية ولتعزيز التشريعات المتعلقة بحماية أفراد فئة

المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت آيرلندا توصية في هذا الصدد.

٨٣- ورحبت فنلندا بالتركيز على وضع تشريعات ومؤسسات وطنية ترمي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان. وسألت عن التدابير المتخذة لضمان حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت فنلندا توصيات في هذا الصدد.

٨٤- ولاحظت جيبوتي إنشاء أمانة المظالم في عام ٢٠٠٧ والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الإضافي في آذار/مارس ٢٠١٠. وقدمت جيبوتي توصيات في هذا الصدد.

٨٥- وأشارت لاتفيا إلى خطأ ورد في الفقرة ٤٥ من التقرير التجميعي المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/11/LVA/2). وقد كانت المعلومات الواردة في التقرير موضع تثبت مع المؤسسات المعنية في الأمم المتحدة لكنها لم تؤكد. وطلبت لاتفيا حذف هذه الفقرة.

٨٦- وذكرت لاتفيا بأن أمانة المظالم تمثل مبادئ باريس امتثالاً تاماً، لكنها لم تطلب بعد اعتمادها من قبل لجنة التنسيق الدولية.

٨٧- ويحظر الدستور والقوانين الوطنية التمييز على أساس نوع الجنس أو الإثنية أو الميل الجنسي وتتاح سبل الانتصاف في حال انتهاك هذا المبدأ.

٨٨- وبخصوص التصديق على صكوك جديدة، تبقى لاتفيا حذرة بحكم قدراتها البشرية والمؤسسية المحدودة حالياً. غير أنها تتابع التطورات على الصعيد الدولي بغية تحديد أي ثغرات قد تستدعي التصديق على صك جديد.

٨٩- وأخيراً، يُذكر أن العقوبة البدنية محظورة بحكم تجريم العنف المتري ولا ترى لاتفيا ضرورة إلى اعتماد تشريع آخر للغرض.

٩٠- وشكرت لاتفيا جميع الوفود وتعهدت بالتفكير في التوصيات المقدمة مشيرة إلى أن معظمها قيد التنفيذ بالفعل.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩١- ترد أدناه التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار التفاعلي والتي تحظى بتأييد لاتفيا:

٩١-١- النظر تدريجياً في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم يصدّق عليها بعد (شيلي)؛



- ٢-٩١ - النظر في الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، لا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوستاريكا)؛
- ٣-٩١ - التصديق تدريجياً على ما لم تصدق عليه بعد من الصكوك الدولية الرئيسية، وعلى وجه التحديد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ٤-٩١ - بحث إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٥-٩١ - التماس اعتماد أمانة المظالم من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٦-٩١ - النظر في الارتقاء بأمانة المظالم إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون معتمدة من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الجزائر)؛
- ٧-٩١ - اعتماد أمانة المظالم لضمان امتثال مبادئ باريس (مولدوفا)؛
- ٨-٩١ - مواصلة جهودها في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (جورجيا)؛
- ٩-٩١ - المضي في رصد أموال كافية لجميع برامج حماية الطفل (مولدوفا)؛
- ١٠-٩١ - المضي في اتخاذ تدابير في مجال حماية حقوق الطفل (أذربيجان)؛
- ١١-٩١ - المساهمة في تنفيذ القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان مؤخراً بشأن الأطفال المقيمين والعاملين في الشوارع (هنغاريا)؛
- ١٢-٩١ - مواصلة إجراءاتها الإيجابية من أجل المضي في تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين (أذربيجان)؛
- ١٣-٩١ - النظر في اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة تيسير الوصول المادي (كوستاريكا)؛

- ٩١-١٤ - مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين وحماية حقوق المرأة والطفل بتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة وما يتصل بها من إجراءات خاصة (فلسطين)؛
- ٩١-١٥ - تكرار ما أعربت عنه من التزامات بمناسبة انتخابها في مجلس حقوق الإنسان ومواصلة تعاونها مع هيئات المعاهدات لا سيما بتقديم تقاريرها الدورية في الموعد المحدد (جيبوتي)؛
- ٩١-١٦ - مواصلة التعاون مع هيئات رصد تنفيذ المعاهدات والمقررين الخاصين للأمم المتحدة (أذربيجان)؛
- ٩١-١٧ - اتخاذ خطوات لتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات (سلوفينيا)؛
- ٩١-١٨ - مواصلة تدعيم الآلية الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين عملاً بتوصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (شيلي)؛
- ٩١-١٩ - وضع خطة شاملة بشأن المساواة بين الجنسين بالتركيز خصوصاً على مقاضاة المتورطين في الاستغلال الجنسي وعلى منع العنف الجنساني (إسبانيا)؛
- ٩١-٢٠ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والمُضي في معالجة قضايا المساواة بين الجنسين المشار إليها في التقرير الوطني (ليتوانيا)؛
- ٩١-٢١ - المُضي في اعتماد وتنفيذ سياسات وتشريعات لمكافحة التمييز بين الجنسين وتعزيز تمكين المرأة بما في ذلك توفير فرص عمل متكافئة للرجال والنساء ودفع أجور متساوية عن العمل المتساوي القيمة (البرازيل)؛
- ٩١-٢٢ - حث الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الفئات الضعيفة والأقليات، وذلك وفقاً للمعايير المكرسة دولياً (الأرجنتين)؛
- ٩١-٢٣ - تعزيز التدابير المتصلة بالانسجام بين الإثنيات والتنوع الثقافي، في إطار سياسة تعزيز التسامح (بيلاروس)؛
- ٩١-٢٤ - تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية وجرائم الكراهية (أستراليا)؛
- ٩١-٢٥ - العمل بنشاط على مكافحة الجرائم العرقية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٩١-٢٦ - ضمان إجراء تحقيقات سريعة ومحيدة وفعالة في جميع ادعاءات إساءة المعاملة من قِبَل موظفي إنفاذ القانون (الجمهورية التشيكية)؛
- ٩١-٢٧ - بذل المزيد من الجهود في سبيل الحد من اكتظاظ السجون، بسبب منها استخدام التدابير البديلة، وتحسين ظروف مرافق الاحتجاز (أوزبكستان)؛

- ٢٨-٩١ - مواصلة الجهود الرامية إلى تخفيض عدد السجناء واتخاذ إجراءات لتحسين ظروف السجون ومراكز الاحتجاز (السويد)؛
- ٢٩-٩١ - تحسين الظروف العامة في مرافق الاحتجاز والسجن ومعالجة مشكلة الاكتظاظ في هذه المرافق (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٠-٩١ - مواصلة الإصلاحات الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز وزيادة استخدام التدابير غير الحبسية عملاً باقتراحات هيئات المعاهدات (النمسا)؛
- ٣١-٩١ - تخفيض عدد السجناء (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣٢-٩١ - تكثيف جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومعاينة المتورطين في تلك الأفعال والقضاء عليها (الأرجنتين)؛
- ٣٣-٩١ - مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف المترلي بسبل منها إذكاء الوعي العام (أذربيجان)؛
- ٣٤-٩١ - تزويد موظفي إنفاذ القانون بتدريب خاص لتمكينهم من فهم العنف المترلي ومكافحته بصورة أفضل (هنغاريا)؛
- ٣٥-٩١ - المضي في اتخاذ تدابير من أجل القضاء على الاتجار بالبشر (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٦-٩١ - المضي في اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الاتجار بالبشر، بسبل منها تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر (فلسطين)؛
- ٣٧-٩١ - مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر لا سيما النساء والأطفال (الجزائر)؛
- ٣٨-٩١ - حث الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر بسبل منها تعزيز التعاون الدولي مع الجهات المعنية من حكومات ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية (بيلاروس)؛
- ٣٩-٩١ - مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والاهتمام بالضحايا اهتماماً خاصاً (كوستاريكا)؛
- ٤٠-٩١ - المضي في اعتماد التدابير الملائمة لمقاضاة ومعاينة المتورطين في الاتجار بالبشر ووضع نظم فعالة للوقاية في الوقت المناسب من الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال (جمهورية مولدوفا)؛
- ٤١-٩١ - إعطاء الأولوية لتنفيذ برامج الحماية من الاتجار بالبشر وإعادة تأهيل الضحايا (النرويج)؛

- ٩١-٤٢ - المضي في وضع وتدعيم برامجها وخدماتها الرامية إلى تعزيز إعادة تأهيل ضحايا الاتجار (كندا)؛
- ٩١-٤٣ - إعطاء الأولوية لتدريب موظفي الجهاز القضائي والشرطة على كيفية التعامل مع ضحايا الاتجار والعنف المتزلي (النرويج)؛
- ٩١-٤٤ - اعتماد قوانين تُجيز نقل نسبة أو أجزاء من الأهلية القانونية للأشخاص المعوقين (هولندا)؛
- ٩١-٤٥ - بحث إمكانية تدعيم المساعدة الاجتماعية المخصصة للأسر الفقيرة ذات الأطفال (بيلاروس)؛
- ٩١-٤٦ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إدماج الأقليات الإثنية إدماجاً كاملاً في المجتمع اللاتفي وتيسير التجنيس والحصول على الجنسية لا سيما في حالة الأطفال (كوستاريكا)؛
- ٩١-٤٧ - اتخاذ تدابير للمضي في تيسير تجنيس غير المواطنين (هولندا)؛
- ٩١-٤٨ - بحث المضي في تيسير الحصول على الجنسية وتعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع تسجيل المواليد الجدد (البرازيل)؛
- ٩١-٤٩ - بذل المزيد من الجهود لترويج قيمة المواطنة لدى جميع الفئات ومن ثم تشجيع تجنيس من تبقى من غير المواطنين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩١-٥٠ - المضي في تنفيذ سياسات الإدماج الاجتماعي الرامية إلى توحيد سكان البلد في مجالات مثل تعلم اللغات الرسمية وتعزيز الهوية الثقافية والتفاعل الثقافي، مع إيلاء اهتمام خاص لفئة "غير المواطنين" التي تمثل نحو ١٥ في المائة من سكان لاتفيا (سلوفاكيا)؛
- ٩١-٥١ - حث الجهود الرامية إلى تحسين إدماج الفئات الإثنية والناطقة بلغات الأقليات، بسبل منها الترحيب بالمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية (إكوادور)؛
- ٩١-٥٢ - النهوض بظروف معيشة ملتمسي اللجوء واللاجئين (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٩١-٥٣ - تعزيز تدريب حرس الحدود وموظفي الهجرة والقضاة في مجال قانون اللجوء الدولي لضمان حماية جميع اللاجئين وملتمسي اللجوء واحترام حقوقهم بالكامل (كندا)؛

٩١-٥٤ - تدعيم الجهود المبذولة في سبيل تيسير إدماج المهاجرين واللاجئين بسبل منها تنفيذ برنامجها متعدد السنوات لإدماج الرعايا الأجانب تنفيذاً كاملاً (كندا).

٩٢ - وتحظى التوصيات التالية بتأييد لاتفيا، التي تعتبر أنها قد نُفذت أو هي في طور التنفيذ:

٩٢-١ - تدعيم قدرة أمانة المظالم على التحقيق وعلى التصدي لادعاءات التمييز بجميع أشكاله (المملكة المتحدة)؛

٩٢-٢ - دعم أمانة المظالم والاعتراف باختصاصها في جميع الشؤون المتصلة بالمساواة في معاملة جميع السكان وامتنال مبدأ عدم التمييز (إكوادور)؛

٩٢-٣ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجمهورية التشيكية)؛

٩٢-٤ - تدعيم مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان بحيث تتوافق تماماً مع مبادئ باريس، وتكليفها بولاية قانونية واسعة وواضحة وتزويدها بالموارد المالية الكافية (إسبانيا)؛

٩٢-٥ - دمج جميع الفئات المكوّنة للمجتمع اللاتفي في الخطط الاجتماعية والاقتصادية الوطنية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٢-٦ - أخذ التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بعين الاعتبار في برامجها التعليمية والتدريبية الوطنية (المغرب)؛

٩٢-٧ - الاستفادة من الخبرة الكبيرة التي يمثلها المجتمع المدني وعقد مشاورات منتظمة مع المنظمات غير الحكومية بخصوص مسائل حقوق الإنسان، بما يشمل متابعة توصيات مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة (النرويج)؛

٩٢-٨ - تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً تحظر التمييز في جميع المجالات، لا سيما التمييز على أساس الأصل الوطني أو الإثني أو اللغة أو الفئة اللغوية؛ واعتماد التدابير المدنية والإدارية اللازمة لضمان القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد أفراد الفئات الإثنية أو اللغوية، وهي تشكل أكثر من ثلث سكان لاتفيا (إكوادور)؛

٩٢-٩ - اعتماد تدابير اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة لمكافحة التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص لفائدة الأفراد والفئات المحرومة والمهمشة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٢-١٠ - تدوين الأحكام المتعلقة بحظر الدعاية إلى كره الأجانب ومعاداة السامية ومناصرة النازية الجديدة، واعتماد أحكام تُكرّس المسؤولية الجنائية عن تلك الأفعال وتعتبر العنصرية ظرفاً مشدداً (الاتحاد الروسي)؛

٩٢-١١ - تعزيز تشريعاتها الجنائية المتعلقة بالعنف المتري لأغراض منها ضمان اعتبار هذا العنف ظرفاً مشدداً (فرنسا)؛

٩٢-١٢ - اعتماد التدابير التشريعية اللازمة في المدونة الجنائية لتعريف العنف المتري وتجريم الاغتصاب الزوجي باعتباره جريمة على حدة (المكسيك)؛

٩٢-١٣ - وضع نظام إنذار مبكر من خلال إذكاء وعي الناس بالمخاطر المتصلة بالهجرة والزواج الصوري (المملكة المتحدة)؛

٩٢-١٤ - اعتماد التشريعات اللازمة لحظر العنف ضد الأطفال بما فيه العقوبة البدنية حظراً صريحاً (فنلندا)؛

٩٢-١٥ - الحفاظ على مؤسسات التعليم التحضيري والتعليم العام الحكومية التي يتوفر فيها التعليم/التدريس بلغات الأقليات، بما فيها اللغة الروسية (الاتحاد الروسي)؛

٩٢-١٦ - ضمان احترام حقوق الإنسان للمواطنين الأجانب بصرف النظر عن وضعهم في الهجرة، ولا سيما الفئات الضعيفة مثل اللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية؛ وضمان احترام مبدأ عدم الطرد المكرس في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (إكوادور)؛

٩٢-١٧ - اتخاذ تدابير لضمان توافر المرافق الملائمة للأطفال اللاجئين، بما في ذلك الحصول على المشورة القانونية والرعاية الطبية والتعليم (بولندا).

٩٣ - وستنظر لاتفيا في التوصيات التالية، وستردّ عليها في الوقت المناسب، لكن في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١١:

٩٣-١ - الانضمام إلى الصكوك الدولية التالية أو التصديق عليها: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللابإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إكوادور)؛

٩٣-٢ - الإسراع في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللابإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمهورية التشيكية)؛

٩٣-٣ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللابإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرازيل)؛

٩٣-٤ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللابإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛

٩٣-٥ - توقيع الصكوك التالية والتصديق عليها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللابإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

٩٣-٦ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ليتوانيا)؛

٩٣-٧ - مواصلة العمل على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (السويد)؛

- ٩٣-٨- التصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول رقم ١٣ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛
- ٩٣-٩- التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف بالكامل باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، وذلك طبقاً لأحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية (فرنسا)؛
- ٩٣-١٠- النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فلسطين)؛
- ٩٣-١١- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (باراغواي)؛
- ٩٣-١٢- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بلجيكا)؛
- ٩٣-١٣- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛
- ٩٣-١٤- توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليه (آيرلندا)؛
- ٩٣-١٥- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام من النظام القضائي في لاتفيا (أستراليا)؛
- ٩٣-١٦- الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام بلاغات من الأفراد والنظر فيها (إكوادور)؛
- ٩٣-١٧- توسيع ولاية أمانة المظالم وتزويدها بما يكفي من الموارد باعتبارها مؤسسة معنية بحقوق الإنسان وضمان امتثالها لمبادئ باريس (بولندا)؛
- ٩٣-١٨- تعزيز ولاية أمانة المظالم ووظائفها ومواردها وفقاً لمبادئ باريس، وذلك تحديداً بتزويدها بوسائل العمل والتحقيق وطلب اعتمادها من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها (فرنسا)؛
- ٩٣-١٩- تمكين أمانة المظالم من أداء دورها بتزويدها بما يكفي من الموارد لضمان فعاليتها وتوافقها الكامل مع مبادئ باريس (النرويج)؛



- ٢٠-٩٣ - الارتقاء بأمانة المظالم إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من الفئة "ألف" وفقاً لمبادئ باريس (كندا)؛
- ٢١-٩٣ - تعزيز قدرة المفتشية الحكومية لحماية حقوق الطفل والنظر في إنشاء أمانة مظالم تعنى بالأطفال (النرويج)؛
- ٢٢-٩٣ - متابعة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بغية تعزيز نظامها الوطني المتصل بحقوق المرأة (جيبوتي)؛
- ٢٣-٩٣ - اعتماد قانون شامل بشأن المساواة بين الجنسين (بولندا)؛
- ٢٤-٩٣ - دعم تضمين الدستور والتشريعات الوطنية تعريف التمييز ضد المرأة وكذلك مبدأ المساواة بين الرجال والنساء (المكسيك)؛
- ٢٥-٩٣ - مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الفئات الضعيفة؛ وذلك عملاً بتوصيات لجنة مناهضة التعذيب (شيلي)؛
- ٢٦-٩٣ - تحسين التشريعات ذات الصلة بغية المضي في مكافحة التمييز العنصري والتحرّض على الكراهية العرقية من أجل حماية حقوق الأقليات الإثنية حماية فعالة (الصين)؛
- ٢٧-٩٣ - تكثيف جهودها في سبيل مكافحة التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية (إسبانيا)؛
- ٢٨-٩٣ - تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس الميول الجنسية (المملكة المتحدة)؛
- ٢٩-٩٣ - التوعية بمكافحة التمييز وإصلاح المقررات الدراسية في سبيل التوعية المنتظمة بقضايا المساواة بين الجنسين، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، والأقليات الإثنية (النرويج)؛
- ٣٠-٩٣ - اعتماد تشريعات تعترف بدافع كره المثليين ومغايري الهوية الجنسية كظرف مشدد في القانون الجنائي (فنلندا)؛
- ٣١-٩٣ - تعديل القانون الجنائي بهدف تجريم الخطاب المعادي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (النرويج)؛
- ٣٢-٩٣ - المضي في تعزيز تدابير منع ومكافحة التمييز وجرائم الكراهية ضد الأقليات الإثنية والفئات الضعيفة الأخرى بمن فيها المثليات والمثليون ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (البرازيل)؛

- ٩٣-٣٣ - النظر في تدابير تشريعية وإدارية للاعتراف بالعنف على أساس الهوية الجنسية أو الميل الجنسي كجريمة كراهية (الولايات المتحدة)؛
- ٩٣-٣٤ - القيام بأنشطة توعية مثل إبراز التنوع في المقررات الدراسية بهدف التخفيف من التمييز ضد المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (فنلندا)؛
- ٩٣-٣٥ - إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي على جميع الجرائم وفي جميع الأوقات بما فيها أوقات الحرب (هنغاريا)؛
- ٩٣-٣٦ - إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً من القانون الجنائي على جميع الجرائم، بما فيها المرتكبة في أوقات الحرب (النمسا)؛
- ٩٣-٣٧ - إجراء الإصلاحات اللازمة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً (إكوادور)؛
- ٩٣-٣٨ - إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (إسبانيا)؛
- ٩٣-٣٩ - الاعتراف بحق الأقليات الوطنية في الحصول على المعلومات بلغتها الوطنية/الأم داخل الدولة والقطاعات المحلية وفي مكان إقامتها وضمان هذا الحق في التشريع (الاتحاد الروسي)؛
- ٩٣-٤٠ - الأخذ بتوصيات المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان في المبادرة، بلا تأخير، إلى منح عدم المواطنين حق المشاركة في الحياة السياسية للبلد، بما في ذلك الانتخابات المحلية وفرصة التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الاتحاد الروسي)؛
- ٩٣-٤١ - منع العنف ضد نساء وفتيات الروما، بما في ذلك التحرش والاعتداء في المدارس، ومعالجة الثغرات في تعليمهن الرسمي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٩٣-٤٢ - تنقيح تشريعاتها بحيث تنص على حصول أبناء غير المواطنين الذين وُلدوا بعد ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ على الجنسية بصورة تلقائية (كندا)؛
- ٩٣-٤٣ - الأخذ باقتراح تغيير قانون الجنسية بحيث ينص على منح أبناء غير المواطنين المولودين حديثاً جنسية لاتفيا بصورة تلقائية رهناً بموافقة الوالدين (النرويج)؛
- ٩٣-٤٤ - العمل على المضي في تخفيض عدد غير المواطنين والنهوض بحقوقهم الاجتماعية والسياسية (أستراليا).

٩٤ - ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد لاتفياً:

٩٤-١ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باراغواي)؛

٩٤-٢ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عملاً بالتوصية رقم ١٧٣٧ الصادرة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ عن الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي التي تعدّ لاتفياً من بين أعضائها (الجزائر)؛

٩٤-٣ - تشجيع البرامج والمبادرات طويلة الأجل الرامية إلى تعزيز الإدماج الوطني الكامل ومكافحة التمييز الهيكلي بصورة فعالة، وذلك مثلاً بدمج لغات الأقليات في الإجراءات والوثائق الرسمية ودمج حظر التمييز في المدونة المدنية (المكسيك)؛

٩٤-٤ - اعتماد برنامج خاص لحماية حقوق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٤-٥ - اعتماد تشريعات تعترف بتنوع أشكال الأسر وتمنح الأزواج المثليين الحقوق ذاتها وخدمات الضمان الاجتماعي ذاتها التي تمنحها سائر الأزواج (هولندا)؛

٩٤-٦ - اعتماد تدابير فعالة للقضاء بسرعة على نظام اللامواطنة غير المقبول، والمبادرة، على سبيل الأولوية والاستعجال، إلى تبسيط إجراء التجنيس لفائدة من بلغوا سن التقاعد ومنح أبناء غير المواطنين حق الحصول على الجنسية تلقائياً عند الولادة (الاتحاد الروسي)؛

٩٤-٧ - امتثال اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية امتثالاً فعالاً والاهتمام على نحو خاص بمن يعتبرون غير مواطنين ويمثلون من ثم أشخاصاً عديمي الجنسية وعددهم ٣٢٦ ٩٠٦ أشخاص، وإيلاء اهتمام خاص وعاجل لهذه المشكلة الإنسانية الخطيرة والملحة وإيجاد حل لها (إكوادور).

٩٥ - وجميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدول المقدمة لها والدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا تُؤوّل على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Latvia was headed by Mr. Andris TEIKMANIS, State Secretary, Ministry of Foreign Affairs, and composed of the following members:

- Mr. Jānis MAŽEIKS, Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Latvia to the United Nations Office in Geneva;
- Mr. Uldis LIELPĒTERS, Deputy State Secretary, Ministry of Culture;
- Ms. Laila MEDINA, Deputy State Secretary, Ministry of Justice;
- Ms. Inga REINE, Representative of the Government of the Republic of Latvia before International Human Rights Organizations;
- Mr. Jānis CITSKOVSKIS, Deputy Head of the Office of Citizenship and Migration Affairs, Ministry of Interior;
- Mr. Dimitrijs TROFIMOVŠ, Director of the Sectoral Policy Department, Ministry of Interior;
- Mr. Valerijs ROMANOVSKIS, Deputy Permanent Representative of the Republic of Latvia to the United Nations Office in Geneva;
- Mr. Dmitrijs KUĻŠS, Deputy Director–Head of the Lifelong Learning Division, Policy Coordination Department, Ministry of Education and Science;
- Ms. Ineta TĀRE, Deputy Director of the European and Legal Affairs Department, Ministry of Welfare;
- Mr. Gatis ŠVIKA, Head of the Cooperation and Development Bureau of the Central Administrative Department of the State Police, Ministry of Interior;
- Ms. Inese FREIMANE-DEKSNE, Head of the Human Rights Division, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Jūlija MURARU-KĻUČICA, Legal Adviser, Division of Judicial Cooperation, Ministry of Justice;
- Ms. Anita KLEINBERGA, Senior Desk Officer, Society Integration Department, Ministry of Culture.